

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٠١

الإجراءات التى تتبع حيال الحيوانات المستوردة
التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها لمرض اللىكوزيس

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨ بالإجراءات التى تتبع حيال الحيوانات

المستوردة التى يثبت إيجابية بعض حيواناتها لمرض اللىكوزيس ؛

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

فى ٢٠٠١/٢/١٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة لرسائل أبقار التربية المستوردة .

شروط الاستيراد :

أولاً - قبل الاستيراد :

١ - على من يرغب فى استيراد أبقار تربية أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة يتضمن

البلد أو المنطقة التى يريد الاستيراد منها ، وعددها ، وجهتى الشحن والوصول والتاريخ

المتوقع للوصول .

٢ - لايجوز الموافقة على الاستيراد إلا بعد أن تتحقق الهيئة من خلو بلد الاستيراد

أو المنطقة من مرض اللىكوزيس طبقاً لاشتراطات دستور مكتب الأوبئة الحيوانية

الدولى بباريس .

٣ - يتعين أن يرفق بالرسالة شهادة صحية صادرة من السلطات البيطرية المختصة في دولة المنشأ وعليها خاتم الدولة ومصدق عليها من السلطات المصرية ، تتضمن :
(أ) خلو البلد أو المنطقة المراد الاستيراد منها من مرض الليكوزيس طبقاً لقرارات مكتب الأوبئة الدولي .

(ب) أن تكون الحيوانات المستوردة من قطع لم يسجل به المرض ثلاث سنوات سابقة .
(ج) أن تكون حيوانات الرسالة من قطع أصلى بالمرزعة أو من نتاجه وليست من حيوانات دخيلة على القطر .

(د) أن تكون الأبقار المستوردة لا يجاوز عمرها ٢٨ شهراً عند الشحن وقد أجرى عليها الاختبار السيروولوجي مرتين يفصل بينهما تسعون يوماً على الأقل وكانت النتائج سلبية .

ثانياً - بعد وصول الرسالة :

١ - تتخذ إجراءات الحجر البيطري على حيوانات الرسالة لمدة ٣٣ يوماً ويقوم معهد بحوث صحة الحيوان بالاشتراك مع أطباء المحاجر البيطرية بأخذ عينات من حيوانات الرسالة خلال الأسبوع الأول من وصولها - قبل إجراء التحصينات الحجرية - وذلك لفحصها ضد مرض الليكوزيس .

٢ - الحيوانات التي يثبت إيجابيتها للمرض خلال مدة الحجر ، تذبح على حساب المستورد دون تعويض .

٣ - بعد مرور مدة الحجر ٣٣ يوماً - يفرج عن الرسالة محجراً والرسائل التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها توضع تحت الحجر البيطري بالمحافظات وتتخذ حيالها الإجراءات الآتية :

(أ) أن يكون الحجر البيطري بمزرعة خالية من الحيوانات وتبعد عن أقرب مزرعة به ٥٠٠ متر على الأقل .

(ب) يخطر مدير الطب البيطري بالمديرية وعليه متابعة الرسالة المحجور عليها مع الاحتفاظ بدفتر لتسجيل حيوانات المزرعة .

(ج) تخطر مديرية الصحة ومباحث التموين والمسطحات المائية بالمحافظة .

(د) تختبر حيوانات المزرعة ونتاجها بصفة دورية كل ستة أشهر لمرض الليكوزيس

باختبار الترسيب المناعى المنتشر فى الأجار (AGID) أو اختبار الأنزيم المناعى

الامتز (ELISA) بمعهد بحوث صحة الحيوان مرتين فى العام ويعتبر القطيع

خال من المرض إذا ثبت سلبية أربعة اختبارات متتالية ، وفى هذه الحالة

يفرج عن القطيع .

(هـ) تكاليف الاختبارات على حساب صاحب الحيوان .

(و) الحيوانات الإيجابية تذبح بمجزر حكومى دون تعويض ويحرر بذلك محضر

صفة تشريحية يخطر به الإدارة المركزية للطب الوقائى بالهيئة وتطبق على لحوم

الحيوانات المذبوحة أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد الكشف على اللحوم .

(ز) يحظر التصرف فى الحيوانات ونتاجها بالمزارع التى لم يفرج عنها نهائياً

بأى صورة من الصور عدا الذبح فى مجزر حكومى تحت الإشراف البيطرى .

(ح) أثناء فترة الحجر البيطرى يتم الإخصاب بالتلقيح الصناعى بسائل منوى مجمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ،

ويلغى القرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٧